

تعميم
رقم (97)

السادة/ أعضاء بورصة عمان المحترمين
تحية طيبة وبعد،

أشير إلى قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2014/356) المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2014/11/18، والمتعلق بتسجيل أسهم الزيادة في رأس مال شركة السلام الدولية للنقل والتجارة، وذلك من خلال طرح (3) مليون سهم للاكتتاب من خلال العرض العام لمساهمي الشركة، ولاحقاً لقرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2007/52) تاريخ 2007/1/22 الذي ينص على عدم تطبيق تعليمات التعامل بحقوق الاكتتاب على أسهم الزيادة للشركات المصدرة في حال كان السعر المرجعي لحق الاكتتاب قيمة سالبة أو صفر.

واستناداً إلى ما تقدم، ونظراً لكون السعر المرجعي لحق الاكتتاب بأسهم الزيادة لشركة السلام الدولية للنقل والتجارة يمثل قيمة سالبة، فإنه لن يتم تطبيق تعليمات حقوق الاكتتاب على أسهم الزيادة في رأس مال الشركة المشار إليها أعلاه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،


نادر عازر
المدير التنفيذي

* نسخة - هيئة الأوراق المالية.

- مركز إيداع الأوراق المالية.

- شركة السلام الدولية للنقل والتجارة





4. إعلام الهيئة خطياً بعدد الأوراق المالية التي تم تغطيتها وقيمتها وفئات توزيعها والإعلان عن ذلك من خلال صحيفة يومية واحدة على الأقل حال الانتهاء من كافة إجراءات الاكتتاب في الأوراق المالية وتخصيصها.
5. إعلام الهيئة بالتغيرات التي طرأت على ملكية الأشخاص المطلعين وكبار المالكين.
6. مراجعة مركز إيداع الأوراق المالية وبورصة عمان لاستكمال الإجراءات لديهم، مع ضرورة التقيد بالعدد القانوني لإنهاء إجراءات الإصدار وفقاً لقرار مجلس المفوضين رقم (2005/624) المؤرخ في 2005/12/18 والذي تم تعميمه بموجب كتاب الهيئة رقم 4735/2/1 المؤرخ في 2005/12/19.

واقبلوا الاحترام،،،

محمد صالح الحوراني
رئيس هيئة الأوراق المالية

نسخة : بورصة عمان
مركز إيداع الأوراق المالية
الدائرة المالية والإدارية
دائرة الإفصاح
أمانة سر مجلس المفوضين

مدير الإصدار (شركة عمان للاستثمار والاستشارات المالية)